Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الرابع من الحقوق

الحقوق المكروه فعلها لاقترانها بعمل أو ظرف

هذا النوع من الحقوق يكره فعلها لمخالفتها لطلب الشارع، إذ المراد بالمكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن ممارسة فعله على وجه الحتم والإلزام، بمعنى أن تركه أولى من فعله كما أن الأمر بالنهي عن المكروه قد لا يفيد التحريم دائماً تبعاً لنوعية المكروه، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿...لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ:

«إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وليس المراد هنا النهي عن السؤال مطلقاً في أمور الدين، إنما المطلوب ألاّ تسألوا عن أشياء عفا الله عنها وإن تبدلكم تسؤكم، إذ التشدد في الأسئلة المحرجة التي فيها العنت والمشقة على الناس تؤدي إلى التشدد في العمل وكثرة التكاليف، وهذا قد يؤدي إلى الإهمال، كما قد يؤدي إ لى الخروج من الدين كما حصل في الأمم السابقة[2].

فالنهي هنا وارد عن التشدد في الأسئلة المحرجة وهي مكروهة وهذا

---

(1) سورة المائدة، الآية: 101.

(2) - بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ج/ 4 ص 252.